الى ذمته فان فداه اى فان فدا المولى العبد فجنى بعد جناية اخرى
فهى اى الجناية الثانية كالاولى اى كالجناية الاولى فيما حكمهما
واحد لانه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كانه لم يكن من قبل
وهذه ابتداء جناية فان جنى العبد جنايتين دفعه اى دفع
المولى العبد بهما اى بالجنايتين او فداه اى العبد بارشهما لان
تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة
ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم
ارش جنايته وللمولى ان يفتدى من بعضهم ويأخذ نصيبه
من العبد ويدفع الباقى الى غيره لاختلاف الحقوق بخلاف ما
اذا كان المقتول واحدا وله وليان او اولياء حيث لم يكن له
ان يفدى من البعض ويدفع الباقى الى البعض لاتحاد الحق فان
اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية ضمن المولى الاقل
من قيمته والاقل من ارشه لانه فوت حقه بما صنع فيضمنه
وحقه فى اقلهما وعند الشافعى فى قول واحد فى رواية وماله
ضمن الارش فقط ولو اعتقه حال كونه عالما بها لزمه الارش
فقط بالاجماع لانه صار مختارا للفداء كبيعه اى كما لزمه الارش
فقط فى بيعه العبد الجانى حال كونه عالما بالجناية واطلاق
البيع ينتظم البيع بالخيار للمشترى للمبايع ولو باعه فاسدا
لا يصير مختارا الا بالتسليم ولو باعه من المجنى عليه فهو مختار
للفداء بخلاف الهبة منه واذا باعه غير عالم بالجناية يلزمه الاقل
كما فى العتق ولو قال فان اعتقه او باعه غير عالم الخ لكان اولى

واعتاق

واعتاق المجنى عليه يأمر المولى كاعتاق المولى فيما ذكرناه وبالاجارة
والرهن يصير مختارا فى رواية كتاب الاعتاق والاظهر انه لا يكون
مختارا بها لان الفداء لا يجتمع مع الدفع لان له ان يفسخ الاجارة
والرهن لتعلق حق المجنى عليه بعين العبد سابقا على حقهما وتعليق
عتقه بالجر عطفا على قوله كبيعه اى وكتعليق عتق العبد بقتل
فلان بان قال ان قتلت فلانا فانت حر وكتعليق رميه بان قال
ان رميت فلانا فانت حر وكتعليق شجه اى شج فلان بان قال ان
شججت فلانا فانت حر كان المولى مختارا للفداء فى جميع ذلك ان
فعل العبد ذلك اى ما ذكر من القتل والرمى والشج وفى تعليق
العتق خلاف زفر فعنده لا يصير مختارا للفداء وعليه القيمة لانه
لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليق العتق مع علمه
بانه يعتق عند القتل دليل اختياره فيلزمه الدية عبد قطع
يد حر حال كونه عمدا اى عامدا ودفع العبد اليه اى الى الحر
الذى قطع يده فجرحه اى اعتقه المدفوع اليه فمات من سراية
اليد فالعبد صلح بالجناية لان تصدى صحة الاعتاق ولا صحة
له الا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه
ورضى به جاز وكان قصاصا عن الجناية وما يحدث منها واذا لم
يجرحه اى العبد المجنى عليه ومات من السراية رد العبد اى يرده
ورثته على سيده ويفاد اى يقتص العبد لانه ظهر ان الصلح
كان باطلا لانه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص
لا يجرى بين الحر والعبد فى الاطراف وبالسراية ظهر ان دية اليد

ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)